التعليق على التلفظ فيقع رجعيا هذا هو المعتمد ولا بينا فيه ما في
اصل الروضة عن فتاوي البغوي انه حكي وجهين فيما لو اختلفت
بنقدها على بقية الصداق فخالعها عليه ولم يكن بقي لها عليه شيء هل
تبين بمهر المثل ورجح انها تبين لان الصورة هذه لا تعليق
فيها واما ما نحن فيه فالصفة صفة تعليق والاطلاق قيل وجود
الصفة واذا لم يكن في الصفة تعليق وقلنا تبين فلا فرق بين
ان يعلم الزوج بكمال اولا كما لو قال خالعتك على ما في يدك وهو
يعلم ان لا شيء بها وبحث الرافعي انه ان كان عالما بالحال وقع
رجعيا وكذا نقله السراج البلقيني عن الجواز مي وقال انه الحق لكن
تعقبه النووي بما حاصله ان المعتمد وقوع البينونة بمهر المثل فرع
لو قال ان ابرأتيني من صداقك فانت طالق فابرأته وكانت قد
اقرت به لثالث لم يقع الطلاق لعدم حصول الصفة لان الاقرار
به منع من صفة البراءة ولا يغتر بما وقع في الانوار من صحة الطلاق
بابينا بمهر المثل واعلم ان التعليق بالبراءة خلع بعوض ان علم
الزوجان المبرأ منه وحصلت البراءة من مطلقة التصرف في مجلس
التواجب الذي قررناه اولا والا فتعليق بصفة ثم ينظر ان
جهلها الزوجان او الزوجة فقط فلا طلاق وان جهلها الزوج
فقط وقع رجعيا كما تقدم هذا حاصل المقرر خلافا لما تقتضيه
عبارة الانوار فرع احالت المراة بصداقها ثم قال لها الزوج ان
ابرأتيني فانت طالق فتلفظت بالبراءة ثم طالبه المحتال
بالصداق واقام بينة بالحوالة فان صدق الزوج البينة
او سكت لم تطلق والا بانت منه باعتراف ويوخذ منه المال
لقيام البينة وان لم يكن معه بينة وانكرت المراة الحوالة

فان

فان وافقها الزوج على الانكار فلا اشكال في وقوع الطلاق وان
انكرت وصدق الزوج بالحوالة وقع الطلاق ولزمه ما اقربه
للمحتال وفي وجه لا تطلق ولا يلزمه هذا حاصل ما نقله الزركشي
عن الجمهور ولكن يبقى ما لو صدقته وكذبها الزوج فالقول قوله
لانه يدعي الصحة فرع لو قال ان ابرأتيني من صداقك فانت
طالق فابرأته منه فلا تصح البراة من بعضه لتعليق حق بابان
اقرت به او حالت عليه لم يقع الطلاق لان الشرط البراة من كله
ويتفرع عليه ما لو اصدقها عشرين منقالا وحال الحول عليها
وهي في ذمته ثم علق طلاقها على البراة منها فابرأته لم يقع
التعليق لحق الفقراء بمقدار الزكاة منها لان حق الفقراء يتعلق
به تعلق الشركة فالبراة من مقدار الزكاة غير صحيحة وقد
صرح التقي السبكي بدقيقة ينبغي التنبيه لها في الدعوى بالصداق
والديون وهي اذا ادعى بدين او ادعت بصداق فينبغي
في الدعوى في مقدار حق الزكاة لكن له ولاية القبض فلو
حلف فيحلف ان ذلك باق في ذمته الى حين حلفه لم يسقط
وانه يستحق قبضه حيث حلف ولا يقول انه باق لم واما
المسئلة الخامسة وهي ان تبدأ الزوجة فتقول ان طلقتني
فانت بريء من صداقي او فقد ابرأتك
منه فيقول لها انت طالق فيقع الطلاق رجعيا والابراء
من شيء لان تعليق الابراء لا يصح وبهذا جزم الشيخان
ثم بحثا انه لا يبعد وقوعه بائنا بمهر المثل لانه طلق طامعا
في شيء وبهذا صرح القاضي حسين في فتاويه لكن في تعليقه انه
يقع رجعيا نقله الاسنوي وقال ان المشهور انه يقع رجعيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)